

اتفاقية
الأمم المتحدة
لإحالة المستحقات
في التجارة الدولية



اتفاقية
الأمم المتحدة
لإحالة المستحقات
في التجارة الدولية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٤

منشورات الأمم المتحدة

Sales No. A.04.V.14

ISBN 92-1-633013-9

المحتويات

صفحة

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	١
الديباجة	١
الفصل الأول - نطاق الانطباق	١
المادة ١ - نطاق الانطباق	١
المادة ٢ - إحالة المستحقات	٢
المادة ٣ - الطابع الدولي	٢
المادة ٤ - استثناءات وقيود أخرى	٣
الفصل الثاني - أحكام عامة	٤
المادة ٥ - التعاريف وقواعد التفسير	٤
المادة ٦ - حرية الأطراف	٥
المادة ٧ - مبادئ التفسير	٦
الفصل الثالث - مفعول الإحالة	٦
المادة ٨ - نفاذ مفعول الإحالات	٦
المادة ٩ - التقييدات التعاقدية على الإحالات	٦
المادة ١٠ - نقل الحقوق الضمانية	٧
الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات والدفع	٨
الباب الأول - المحيل والمحال إليه	٨
المادة ١١ - حقوق والتزامات المحيل والمحال إليه	٨
المادة ١٢ - إقرارات المحيل	٨
المادة ١٣ - الحق في إشعار المدين	٩
المادة ١٤ - الحق في السداد	٩
الباب الثاني - المدين	١٠
المادة ١٥ - مبدأ حماية المدين	١٠
المادة ١٦ - إشعار المدين	١٠
المادة ١٧ - إبراء ذمة المدين بالسداد	١٠
المادة ١٨ - دفع المدين وحقوقه في المقاصة	١١
المادة ١٩ - الاتفاق على عدم التمسك بالدفع أو حقوق المقاصة	١٢
المادة ٢٠ - تعديل العقد الأصلي	١٢
المادة ٢١ - استرداد المبالغ المسددة	١٢

الباب الثالث- الأطراف الثالثة	١٣
المادة ٢٢- القانون المنطبق على الحقوق المنازعة	١٣
المادة ٢٣- السياسة العامة والقواعد الإلزامية	١٣
المادة ٢٤- قواعد خاصة بشأن العائدات	١٣
المادة ٢٥- التنازل	١٤
الفصل الخامس- القواعد المستقلة لتنازع القوانين	١٤
المادة ٢٦- انطباق الفصل الخامس	١٤
المادة ٢٧- شكل عقد الإحالة	١٤
المادة ٢٨- القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه	١٤
المادة ٢٩- القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين	١٥
المادة ٣٠- القانون المنطبق على الأولوية	١٥
المادة ٣١- القواعد الإلزامية	١٥
المادة ٣٢- السياسة العامة	١٦
الفصل السادس- أحكام ختامية	١٦
المادة ٣٣- الوديع	١٦
المادة ٣٤- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام	١٦
المادة ٣٥- الانطباق على الوحدات الإقليمية	١٦
المادة ٣٦- وقوع المقر في وحدة إقليمية	١٧
المادة ٣٧- القانون المنطبق في الوحدات الإقليمية	١٧
المادة ٣٨- التنازع مع اتفاقات دولية أخرى	١٧
المادة ٣٩- الإعلان عن انطباق الفصل الخامس	١٨
المادة ٤٠- التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى	١٨
المادة ٤١- استبعادات أخرى	١٨
المادة ٤٢- انطباق المرفق	١٩
المادة ٤٣- مفعول الإعلان	٢٠
المادة ٤٤- التحفظات	٢١
المادة ٤٥- بدء النفاذ	٢١
المادة ٤٦- الانسحاب	٢٢
المادة ٤٧- التنقيح والتعديل	٢٣
مرفق للاتفاقية	٢٣
الباب الأول- قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل	٢٣
المادة ١- الأولوية في حال تعدد المحال إليهم	٢٣
المادة ٢- الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل	٢٣
الباب الثاني- التسجيل	٢٤
المادة ٣- إنشاء نظام للتسجيل	٢٤
المادة ٤- التسجيل	٢٤
المادة ٥- البحث في السجل	٢٤

٢٥	الباب الثالث- قواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الإحالة
٢٥	المادة ٦- الأولوية في حال تعدد المحال إليهم
٢٥	المادة ٧- الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل
٢٥	المادة ٨- إثبات وقت عقد الإحالة
٢٥	الباب الرابع- قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الإشعار بالإحالة
٢٥	المادة ٩- الأولوية في حال تعدد المحال إليهم
٢٦	المادة ١٠- الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

مذكرة تفسيرية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة

٢٧	لاحالة المستحقات في التجارة الدولية
٢٧	أولا- مقدمة
٢٩	ثانيا- نطاق الانطباق
٢٩	ألف- الاحالة/ المحيل - المحال اليه - المدين/ المستحق
٣٠	باء- الممارسات المشمولة
٣٠	جيم- الاستثناءات والقيود الأخرى
٣١	دال- تعريف "الطابع الدولي"
٣١	هاء- عوامل الربط في انطباق الاتفاقية
٣٢	واو- تعريف "المقر"
٣٣	ثالثا- الأحكام العامة
٣٣	ألف- التعاريف وقواعد التفسير
٣٣	باء- حرية الأطراف
٣٣	جيم- التفسير
٣٤	رابعا- مفعول الاحالة
٣٤	ألف- الصحة الشكلية والموضوعية
٣٤	باء- التقييدات التشريعية
٣٤	جيم- التقييدات التعاقدية
٣٥	دال- نقل الحقوق الضامنة لتسديد المستحقات المحالة
٣٦	خامسا- الحقوق والالتزامات والدفوع
٣٦	ألف- المحيل والمحال اليه
٣٦	١- حرية الأطراف وقواعد الممارسة المتبعة
٣٦	٢- الإقرارات
٣٦	٣- الإشعار وتعليمات السداد
٣٧	٤- الحقوق في العائدات

المدين	بياء-	٣٧
١- حماية المدين		٣٧
٢- ابراء ذمة المدين بالسداد		٣٧
٣- دفع المدين وحقوقه في المقاصة		٣٩
٤- التنازل عن الدفع		٣٩
٥- تعديل العقد الأصلي		٤٠
٦- استرداد المبالغ المسددة من جانب المدين		٤٠
الأطراف الثالثة	جيم-	٤٠
١- القانون المنطبق على الأولوية في المستحقات		٤٠
٢- القانون الالزامي واستثناءات السياسة العامة		٤١
٣- القانون المنطبق على الأولوية في العائدات		٤١
٤- قواعد الأولوية في القانون الموضوعي		٤٢
٥- اتفاقات التنازل		٤٢
سادسا- القواعد المستقلة لتنازع القوانين		٤٣
ألف-	النطاق والغرض	٤٣
بياء-	القانون المنطبق على شكل عقد الاحالة	٤٣
جيم-	القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال اليه	٤٤
دال-	القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال اليه والمدين	٤٤
هاء-	القانون المنطبق على الأولوية	٤٤
سابعا- الأحكام الختامية		٤٥

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

الدياجنة

إن الدول المتعاقدة،

إذ تؤكد مجددا اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حاليا وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

وإذ ترغب أيضا في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول . نطاق الانطباق

المادة ١ - نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية :

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل يقع، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته .

٣- لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعا، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة .

٤- تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة. غير أن تلك الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلانا بمقتضى المادة ٣٩ .

٥- تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٢ .

المادة ٢ - إحالة المستحقات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني "الإحالة" أن ينقل شخص ما ("المحيل") إلى شخص آخر ("المحال إليه")، كلياً أو جزئياً، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقدى في تقاضى مبلغ نقدي ("المستحق") من شخص ثالث ("المدين") أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق . ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضماناً مديونية أو لالتزام آخر بمثابة نقل ؛

(ب) إذا أُجريت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محالٍ إليه آخر ("إحالة لاحقة")، يكون الشخص الذي يجري الإحالة هو المحيل ويكون الشخص الذي تجرى الإحالة إليه هو المحال إليه .

المادة ٣- الطابع الدولي

يكون المستحق دولياً إذا كان مقر المحيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين . وتكون الإحالة دولية إذا كان مقر المحيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين .

المادة ٤ - استثناءات وقيود أخرى

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى :
(أ) إلى فرد ما لأغراض الشخصية أو الأسرية أو المنزلية ؛
(ب) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية .
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في إطار أو عن :
(أ) معاملات في بورصة منظمة ؛
(ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة ، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة ؛
(ج) معاملات نقد أجنبي ؛
(د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات دفع فيما بين المصارف أو نظم مقاصة وتسوية تتعلق بأوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى ؛
(هـ) نقل حقوق ضمانية في أوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى يحوزها وسيط ، أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها ؛
(و) ودائع مصرفية ؛
(ز) خطاب اعتماد أو ضمانة مستقلة ؛
- ٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول .
- ٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات المحيل والمدين بمقتضى قوانين خاصة تحكم حماية الأطراف في معاملات أجريت لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية .
- ٥- ليس في هذه الاتفاقية :
(أ) ما يمس بتطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري ، إما :
١' على مصلحة في ذلك الملك العقاري ، طالما كانت إحالة المستحق بمقتضى ذلك القانون تضي تلك المصلحة ؛ وإما
٢' على أولوية حق في المستحق ، طالما كانت تلك المصلحة في ذلك الملك العقاري بمقتضى ذلك القانون تضي ذلك الحق ؛ أو
(ب) ما يضي الشرعية على اكتساب مصلحة في ملك عقاري إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري لا يجيز ذلك .

الفصل الثاني . أحكام عامة

المادة ٥- التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "العقد الأصلي" يعني العقد المبرم بين المحيل والمدين ، الذي ينشأ عنه المستحق المحال ؛

(ب) "المستحق القائم" يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبل إبرامه ؛ و "المستحق الأجل" يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة ؛

(ج) "الكتابة" تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق . وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة ممهورة بتوقيع ، يستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة ، بوسائل مقبولة عموماً أو بإجراء يوافق عليه الشخص المشروط توقيعه ، هوية ذلك الشخص ودلت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة ؛

(د) "الإشعار بالإحالة" يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المحالة وهوية المحال إليه ؛

(هـ) "مدير الإعسار" ، يعني الشخص أو الهيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان بصفة مؤقتة ، المأذون له أو لها ، في أي إجراءات إعسار ، بإدارة إعادة تنظيم موجودات المحيل أو أعماله أو تصفيتها ؛

(و) "إجراءات الإعسار" تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية ، بما فيها الإجراءات المؤقتة ، التي تكون فيها موجودات المحيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصفيتها ؛

(ز) "الأولية" تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على حق شخص آخر وتشمل ، بقدر ما تكون لها صلة بذلك الغرض ، تقرير ما إذا كان الحق حقاً شخصياً أو حق ملكية ، وما إذا كان حقاً ضمانياً لمدىونية أو لالتزام آخر أم لا ، وما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مطالب منازع ؛

(ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله . وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من دولة ، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية . وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة ، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي . وإذا لم يكن للشخص مكان عمل ، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص ؛

(ط) "القانون" يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ؛

(ي) "العائدات" تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛

(ك) "العقد المالي" يعني أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخيرية أو تقايفية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تجرى في الأسواق المالية، وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛

(ل) "اتفاق المعاوضة" يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١١ التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء عن طريق الحلول أو بطريقة أخرى؛ أو

١٢ عند إفسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمة إبدالها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

١٣ مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) ١٢ من هذه المادة في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر.

(م) "المُطالب المُنازع" يعني:

١١ محالاً إليه آخر أُحيل إليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدعي، إعمالاً للقانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات المحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقاً دولياً ولم تكن الإحالة إلى ذلك المحال إليه إحالة دولية؛ أو

١٢ دائناً للمحيل؛ أو

١٣ مدير الإعسار.

المادة ٦ - حرية الأطراف

رهنًا بأحكام المادة ١٩، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفاً فيه.

المادة ٧- مبادئ التفسير

- ١- عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبينين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.
- ٢- تُسوّى المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي لم تتم تسويتها فيها صراحة، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

الفصل الثالث . مفعول الإحالة

المادة ٨- نفاذ مفعول الإحالات

- ١- لا تكون الإحالة فاقدة المفعول فيما بين المحيل والمحال إليه أو تجاه المدين أو تجاه مُطالب مُنازع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية بحجة أن الإحالة هي إحالة لأكثر من مستحق واحد أو لمستحقات آجلة أو لأجزاء من مستحقات أو لمصالح غير مجزأة فيها، شريطة أن تكون المستحقات مبيّنة:
 - (أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو
 - (ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.
- ٢- تكون إحالة مستحق آجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
- ٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٩ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠، لا تمس هذه الاتفاقية بأي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون.

المادة ٩- التقييدات التعاقدية على الإحالات

- ١- تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة مستحقاته.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون الشخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد معرفته بالاتفاق.

٣- لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات :

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذاً لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٠ - نقل الحقوق الضمانية

١- أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال إلى المحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المحيل ملزماً بنقل ذلك الحق وأي عائدات تتأتى منه إلى المحال إليه.

٢- أي حق يضمن تسديد المستحق المحال يُنقل، بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل والمدين أو شخص آخر يمنح ذلك الحق، يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بأي اتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد معرفته بالاتفاق.

٤- لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات :

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذًا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين .

٥- ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في إطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس بأي من التزامات المحيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالممتلكات التي نقلت والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق .

٦- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المحال .

الفصل الرابع . الحقوق والالتزامات والدفع

الباب الأول . المحيل والمحال إليه

المادة ١١ - حقوق والالتزامات المحيل

والمحال إليه

١- تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه ، الناشئة عن اتفاقهما ، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام ، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه .

٢- يلتزم المحيل والمحال إليه بأي عرف اتفقا على اتباعه ، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

٣- في الإحالة الدولية ، يعتبر أن المحيل والمحال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك ، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الإحالات أو في إحالة الفئة المعينة من المستحقات ، ويراعى بانتظام من جانبها .

المادة ١٢ - إقرارات المحيل

١- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك ، يقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي :

- (أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛
- (ب) أن المحيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛
- (ج) أنه ليس للمدين، ولن يكون له، أي دفوع أو حقوق مقاصة.

٢- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، لا يقر المحيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.

المادة ١٣ - الحق في إشعار المدين

- ١- ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعاراً بالإحالة وتعليمة سداد، أما بعد إرسال ذلك الإشعار، فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعليمة.
- ٢- ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعليمة سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدَي المفعول لأغراض المادة ١٧ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ١٤ - الحق في السداد

- ١- فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:
- (أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحال إليه، كان للمحال إليه الحق في أن يحتفظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛
- (ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛
- (ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر كانت للمحال إليه أولوية عليه، كان للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المحال.
- ٢- لا يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

الباب الثاني . المدين

المادة ١٥ - مبدأ حماية المدين

- ١- باستثناء ما يُنص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس بحقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.
- ٢- يجوز في تعليمة السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير:
 - (أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو
 - (ب) الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين.

المادة ١٦ - إشعار المدين

- ١- يصبح الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد نافذ المفعول عندما يستلمهما المدين، إذا كانا موجّهين بلغة يتوقع منها على نحو معقول أن تعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يوجه الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.
- ٢- يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.
- ٣- يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعاراً بجميع الإحالات السابقة.

المادة ١٧ - إبراء ذمة المدين بالسداد

- ١- يحق للمدين، إلى حين استلامه إشعاراً بالإحالة، أن تبرأ ذمته بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.
- ٢- بعد استلام المدين إشعاراً بالإحالة، ورهناً بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقاً لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقاً عن المحال إليه ويستلمها المدين كتابة.
- ٣- إذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لآخر تعليمة سداد يستلمها من المحال إليه قبل السداد.

٤- إذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لأول إشعار يستلمه .

٥- إذا استلم المدين إشعاراً يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الإحالات اللاحقة .

٦- إذا استلم المدين إشعاراً بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار . وإذا قام المدين بالسداد وفقاً للإشعار، لا تُبرأ ذمته إلا بمقدار ما سدد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة .

٧- إذا استلم المدين إشعاراً بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت أن الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة قد أُجريت، وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لهذه المادة كما لو أنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه . ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة .

٨- لا تفسد هذه المادة بأي سبب آخر يسوغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي .

المادة ١٨ - دفع المدين وحقوقه في المقاصة

١- عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحق المحال، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها كما لو أن تلك الإحالة لم تجر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل .

٢- يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحاً للمدين وقت استلام المدين للإشعار بالإحالة .

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل بمقتضى المادة ٩ أو ١٠، بسبب الإخلال بأي اتفاق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة، متاحة للمدين تجاه المحال إليه .

المادة ١٩ - الاتفاق على عدم التمسك بالدفع أو حقوق المقاصة

- ١- يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقَّعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ١٨. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.
- ٢- لا يجوز للمدين أن يتنازل عن الدفع:
(أ) الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو
(ب) المستندة إلى عدم أهلية المدين.
- ٣- لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق إلا باتفاق يرد في كتابة موقَّعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

المادة ٢٠ - تعديل العقد الأصلي

- ١- أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويكسب المحال إليه حقوقا مقابلة.
- ٢- أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين بعد الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه لا يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:
(أ) إذا قبل به المحال إليه؛ أو
(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتسب بالأداء، وكان التعديل منصوصا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعقل، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.
- ٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشئ عن الإخلال باتفاق فيما بينهما.

المادة ٢١ - استرداد المبالغ المسددة

- ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده إلى المحيل أو المحال إليه.

الباب الثالث . الأطراف الثالثة

المادة ٢٢- القانون المنطبق على الحقوق المنازعة

باستثناء المسائل التي تُسوّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ورهنا بالمادتين ٢٣ و ٢٤ ، تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مطالبٍ مُنازِعٍ .

المادة ٢٣- السياسة العامة والقواعد الإلزامية

- ١- لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة المحكمة .
- ٢- لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى ، التي تكون قواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك ، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل .
- ٣- على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة فإنه يجوز ، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل ، وبصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٢ ، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ ، إعمالاً للقانون ، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تنظم بمقتضى قانون تلك الدولة . ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت إعلاناً تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل .

المادة ٢٤- قواعد خاصة بشأن العائدات

- ١- إذا تلقى المحال إليه العائدات ، يحق له أن يحتفظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق المطالب المُنازِعِ في المستحق المحال .
- ٢- إذا تلقى المحيل العائدات ، تكون لحق المحال إليه في تلك العائدات أولوية على حق المطالب المُنازِعِ في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق المحال إليه أولوية على حق ذلك المطالب في المستحق المحال ، إذا :
 - (أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من المحال إليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة المحال إليه ؛

(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمنفعة المحال إليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب منفصل للدائع أو للأوراق المالية لا يحتوي إلا على عائدات تتألف من مبالغ نقدية أو أوراق مالية.

٣- ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمس بأولوية أي شخص يكون له في العائدات حق مقاصة أو حق ناشئ عن اتفاق وليس مستمدا من حق في المستحق.

المادة ٢٥ - التنازل

يجوز للمحال إليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال إليهم موجودين حاليا أو مستقبلا.

الفصل الخامس . القواعد المستقلة لتنازع القوانين

المادة ٢٦ - انطباق الفصل الخامس

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

- (أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛
- (ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوّى في مكان آخر فيها.

المادة ٢٧ - شكل عقد الإحالة

١- يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقرهما في الدولة ذاتها صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

٢- يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقرهما في دولتين مختلفتين صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون إحدى هاتين الدولتين.

المادة ٢٨ - القانون المنطبق على الحقوق

والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه

١- تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.

٢- في حال عدم اختيار المحيل والمحال إليه لأي قانون، تخضع حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون لعقد الإحالة أوثق صلة بها .

المادة ٢٩- القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين

يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية على الإحالة فيما بين المحال إليه والمدين والعلاقة بين المحال إليه والمدين والشروط التي يمكن بمقتضاها النزاع بالإحالة تجاه المدين وما إذا كانت التزامات المدين قد أوفيت .

المادة ٣٠- القانون المنطبق على الأولوية

١- يكون قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل هو الذي يحكم أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مطالب منازع .

٢- لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل .

٣- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة فإنه يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالاً للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تنظم بمقتضى قانون تلك الدولة .

المادة ٣١- القواعد الإلزامية

١- ليس في المادتين ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك .

٢- ليس في المادتين ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق القواعد الإلزامية لقانون دولة أخرى تكون للمسائل التي تسوى في هاتين المادتين صلة وثيقة بها، إذا كان، وطالما كان قانون تلك الدولة الأخرى يستوجب تطبيق تلك القواعد، بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك .

المادة ٣٢ - السياسة العامة

فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوَّى في هذا الفصل، لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

الفصل السادس . أحكام ختامية

المادة ٣٣ - الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ .
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة .
- ٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها .
- ٤- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٥ - الانطباق على الوحدات الإقليمية

- ١- إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن في أي وقت أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها أن تستعيز في أي وقت عن إعلانها السابق بإعلان آخر .
- ٢- تُبين في هذه الإعلانات، صراحة، الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية .

٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعا في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

٤- إذا كانت هذه الاتفاقية، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، لا تسري على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو القانون النافذ في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي.

٥- إذا لم تصدر الدولة أي إعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين أن تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ٣٦- وقوع المقر في وحدة إقليمية

إذا كان مقر الشخص واقعا في دولة ذات وحدتين إقليميتين أو أكثر، يكون مقر ذلك الشخص واقعا في الوحدة الإقليمية التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص. ويجوز للدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير المكان الذي يقع فيه مقر الشخص في تلك الدولة.

المادة ٣٧- القانون المنطبق في الوحدات الإقليمية

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة تعني، في حالة الدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر، القانون النافذ المفعول في الوحدة الإقليمية المعنية. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير القانون المنطبق، بما في ذلك القواعد التي تقضي بانطباق قانون وحدة إقليمية أخرى من وحدات تلك الدولة.

المادة ٣٨- التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

١- ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية.

٢- بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العوامة الدولية ("اتفاقية أوتاوا"). ولا تحول هذه الاتفاقية، في الحدود التي لا تنطبق فيها على حقوق أي مدين والتزاماته، دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق ذلك المدين والتزاماته.

المادة ٣٩- الإعلان عن انطباق الفصل الخامس

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس.

المادة ٤٠- التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ٩ و ١٠ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما إذا كان مقر المدين أو أي شخص يمنح حقاً شخصياً أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال واقعا في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها أو أي كيان منشأ لأغراض عمومية. وإذا أصدرت الدولة إعلاناً من هذا القبيل، فلا تمس المادتان ٩ و ١٠ بحقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الإعلان أنواع الكيانات الخاضعة للإعلان.

المادة ٤١- استبعادات أخرى

١- يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات مبينة بوضوح في الإعلان.

٢- بعد أن يصبح الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأنواع من الإحالات أو على إحالة تلك الفئات من المستحقات إذا كان مقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة واقعا في تلك الدولة؛

(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس بحقوق والتزامات المدين إذا كان مقر المدين وقت إبرام العقد الأصلي واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات المدرجة في الفقرة ٣

من المادة ٩.

المادة ٤٢ - انطباق المرفق

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي :

(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستضع تلك القواعد موضع التنفيذ باستخدام نظام للتسجيل يفني بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام المفعول ذاته كالتسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق .

٢ - لأغراض المادة ٢٢ :

(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الأول من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الثالث من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الرابع من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة .

٣ - يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح عقود الإحالات التي أبرمت قبل بدء نفاذ مفعول الإعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة .

٤ - يجوز للدولة التي لم تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقا لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق .

٥- يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها:

(أ) لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات؛ أو

(ب) ستطبق قواعد الأولوية تلك مع التعديلات المبينة في ذلك الإعلان.

٦- بناء على طلب دول متعاقدة أو موقعة على هذه الاتفاقية تشكل ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة والموقعة، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة والموقعة لتعيين الهيئة المشرفة وأول أمين للسجل ولإعداد اللوائح التنظيمية المشار إليها في الباب الثاني من المرفق أو لتفكيحها.

المادة ٤٣- مفعول الإعلان

١- تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ مرهونة بتأكيداتها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- تصدر الإعلانات وتأكيدات الإعلانات كتابة ويشعر بها الوديع رسمياً.

٣- يسري مفعول الإعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الإعلان الذي يستلم الوديع إشعاراً رسمياً به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للإشعار.

٤- يجوز للدولة التي تصدر إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت بإشعار رسمي موجه كتابة إلى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الإشعار.

٥- في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، إلا على الإحالات التي يبرم عقد إحالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ ، أو بعد ذلك التاريخ .

٦- في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القبيل ، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية ، بما في ذلك أي مرفق :

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة ، على الإحالات التي يبرم عقد إحالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ ؛ أو بعد ذلك التاريخ ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ ، أو بعد ذلك التاريخ .

٧- إذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الإعلان أو سحبه المشار إليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة ، صلة بتقرير الأولوية على مستحق أبرم عقد إحالته قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه أو على عائداته ، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه .

المادة ٤٤ - التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية .

المادة ٤٥ - بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع .

٢- بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة .

٣- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية إحالة إلا إذا أبرم عقد الإحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين الأعلى على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ .

٤- إذا أُحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يقرر الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية .

المادة ٤٦ - الانسحاب

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي موجه إلى الوديع .

٢- يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للإشعار . وإذا حددت في الإشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإشعار .

٣- تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الإحالات إذا أبرم عقد الإحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ .

٤- إذا أُحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤٧- التنقيح والتعديل

- ١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتنقيح الاتفاقية أو تعديلها.
- ٢- يعتبر أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

مرفق للاتفاقية

الباب الأول . قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل

المادة ١- الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تتقرر الأولوية حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الإحالة المعنية.

المادة ٢- الأولوية بين المحال إليه

ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ ذلك الحق، إذا كان المستحق قد أُحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

الباب الثاني . التسجيل

المادة ٣- إنشاء نظام للتسجيل

يُنشأ نظام للتسجيل من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وان لم تكن الإحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دولياً. ويتعين أن تكون اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الإجراءات المتعلقة بحسم النزاعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام.

المادة ٤- التسجيل

١- يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق بإحالة ما وفقاً لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح التنظيمية، هوية كل من المحيل والمحال إليه ووصفا موجزا للمستحقات المحالة.

٢- يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل إحالة واحدة أو أكثر من المحيل إلى الشخص الذي أحيل إليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما إذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.

٣- يجوز إجراء التسجيل قبل إجراء الإحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الإجراءات اللازم لإلغاء التسجيل في حال عدم إجراء الإحالة.

٤- يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتباراً من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

٥- ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو إلغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.

٦- من شأن أي عيب أو مخالفة أو إغفال أو خطأ يتعلق بتحديد هوية المحيل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استناداً إلى تحديد صحيح لهوية المحيل أن يجعل التسجيل عديم المفعول.

المادة ٥- البحث في السجل

١- يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل حسب هوية المحيل، كما تحددها اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

٢- تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته .

الباب الثالث . قواعد الأولوية المستندة إلى وقت

إبرام عقد الإحالة

المادة ٦- الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تنقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الإحالة المعنية .

المادة ٧- الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أُحيل قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل .

المادة ٨- إثبات وقت عقد الإحالة

يجوز إثبات وقت إبرام عقد الإحالة فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من هذا المرفق بأي وسيلة إثبات، بمن في ذلك الشهود .

الباب الرابع . قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الإشعار بالإحالة

المادة ٩- الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تنقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي يستلم به المدين الإشعارات ذات الصلة . غير أنه لا يجوز أن يكتسب المحال إليه، عن طريق إشعار المدين، أولوية على إحالة سابقة كان المحال إليه على علم بها وقت إبرام عقد الإحالة إلى ذلك المحال إليه .

المادة ١٠ - الأولوية بين المحال إليه
ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أُحيل، واستلم المدين الإشعار، قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل .

حُرِّرت في نيويورك، في الثاني عشر من كانون الأول/ ديسمبر من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة، تتساوى فيها النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية .

وشهادة على ذلك، وقَّع هذه الاتفاقية المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم الواردة توقيعاتهم أدناه .

مذكرة تفسيرية من أمانة الاونسترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية*

أولا- مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، وفتحت باب التوقيع عليها بموجب قرارها ٥٦/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.^(١) وقد أعدت الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.^(٢)

* أعدت هذه المذكرة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) لأغراض إعلامية، وهي ليست تعليقا رسميا على الاتفاقية.

^(١) نظرت اللجنة، في دوراتها السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين (١٩٩٣-١٩٩٥)، في ثلاثة تقارير للأمين العام، هي A/CN.9/378/Add.3 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXIV: 1993 (United Nations publication, Sales No. E.94.V.16))؛ و A/CN.9/397 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXV: 1994 (United Nations publication, Sales No. E.95.V.20))؛ و A/CN.9/412 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXVI: 1995 (United Nations publication, Sales No. E.96.V.8)) . ويرد عرض مداوات اللجنة بشأن هذه التقارير في تقاريرها عن دوراتها السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٧ - ٣٠١) (UNCITRAL Yearbook, Volume XXIV: 1993) (الأنف ذكره)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ٢٠٨-٢١٤ (UNCITRAL Yearbook, Volume XXV: 1994) (الأنف ذكره)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١ (UNCITRAL Yearbook, Volume XXVI: 1995) (الأنف ذكره)). وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) أن تكلف الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة وضع قانون موحد بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات. وأعد الفريق العامل مشروع الاتفاقية في دوراته الرابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين (كما عقدت دورة أخرى لفريق عامل آخر أعدت تسميته خصيصا لهذه الدورة، وهي دورته الثالثة والعشرون). وللاطلاع على تقارير هذه الدورات، انظر الوثائق A/CN.9/420 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXVII: 1996 (United Nations publication, Sales No. E.89.V.7))، A/CN.9/432، A/CN.9/434 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXVIII: 1997 (United Nations publication, Sales No. E.99.V.6))، A/CN.9/445، A/CN.9/447 (UNCITRAL Yearbook, Volume: XXIX: 1998 (United Nations publication, Sales No. E.99.V.12))، A/CN.9/455، A/CN.9/456 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXX: 1999 (United Nations publication, Sales No. E.00.V.9))، A/CN.9/466 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXI: 2000 (United Nations publication, Sales No. E.02.V.3))، A/CN.9/486 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXII: 2001 (United Nations publication, Sales No. E.04.V.4)) وللاطلاع على الورقات التي أعدتها الأمانة ونظر فيها الفريق العامل أثناء تلك الدورات، انظر A/CN.9/WG.II/WP.87 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXVIII: 1997) و A/CN.9/WG.II/WP.89 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXVIII: 1997) (الأنف ذكره)؛ و A/CN.9/WG.II/WP.93 و A/CN.9/WG.II/WP.96 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXIX: 1998)؛ و A/CN.9/WG.II/WP.98 و A/CN.9/WG.II/WP.102 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXX: 1999) (الأنف ذكره)؛ و A/CN.9/WG.II/WP.104 (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXI: 2000) (الأنف ذكره).

^(٢) للحصول على معلومات عن الأونسترال و عملها انظر موقع اللجنة على الشبكة العالمية (www.uncitral.org) ويرد عرض مداوات الأونسترال بشأن مشروع الاتفاقية في التقريرين عن أعمال دورتيها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠) والرابعة

٢- الغرض الرئيسي من الاتفاقية هو تشجيع توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر عبر الحدود الوطنية، وبالتالي تسهيل حركة البضائع والخدمات عبر الحدود. وتحقق الاتفاقية هذا الهدف بتقليل البلبلة القانونية فيما يتعلق بعدد من المسائل التي تنشأ في سياق معاملات هامة للتمويل بالمستحقات، مثل الإفراض بضمان الموجودات، والعملة وخصم الفواتير والتسديد، إضافة إلى المعاملات التي لا يُوفّر فيها تمويل.

٣- والاتفاقية ترسي مبادئ وتعتمد قواعد بشأن إحالة المستحقات. وعلى وجه الخصوص، تزيل الاتفاقية الموانع التشريعية أمام إحالة المستحقات الآجلة والمستحقات غير المعينة على وجه التحديد (الإحالات الإجمالية). كما تزيل التقييدات التعاقدية على إحالة المستحقات التجارية، المتفق عليها بين أطراف العقد الذي تنشأ عنه المستحقات المحالة، وتوضّح مفعول الإحالة على الحقوق الضامنة لسداد المستحقات المحالة. وإضافة إلى ذلك، تعترف الاتفاقية بحرية الأطراف، وتوفر مجموعة قواعد غير الزامية تنطبق في حال عدم وجود اتفاق بين أطراف الإحالة. وعلاوة على ذلك تعالج الاتفاقية العقوبات القانونية التي تعوق تحصيل المستحقات من المدينين الأجانب، بتوفير مجموعة موحدة من القواعد المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمدينين، مثل إشعار المدين، وإبراء ذمة المدين بالسداد، ودفع المدين وحقوقه في المقاصة.

٤- والأهم هو أن الاتفاقية تزيل البلبلة القائمة بشأن القانون المنطبق على النزاعات المتعلقة بمن الذي يحق له أن يحصل على السداد فيما بين المحال إليه ومطالب منازع، مثل محال إليه آخر، أو دائني المحيل أو مدير إجراءات إعسار المحيل. ويتحقق ذلك بإخضاع النزاعات المتعلقة بالأولوية لقانون وحيد يسهل تعيينه ويرجح جدا أن يكون هو قانون المكان الذي سوف تفتح فيه إجراءات الإعسار الرئيسية فيما يتعلق بالمحيل (أي قانون مكان عمل المحيل، وفي حال وجود أماكن عمل في أكثر من دولة، فقانون الدولة التي توجد فيها إدارة المحيل المركزية). كما تعالج الاتفاقية مسألة عدم الاعتراف بالحقوق في العائدات في كثير من البلدان بتوفير قاعدة موحدة للأولوية المحدودة فيما يتعلق بالعائدات، تهدف إلى تسهيل ممارسات مثل التسديد وخصم الفواتير غير المعلن. وإضافة إلى ذلك، تقدم الاتفاقية إرشادات الدول التي تود تحديث قواعد الأولوية في قوانينها الموضوعية، إذ توفر قواعد نموذجية في هذا الشأن.

والثلاثين (٢٠٠١) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٢-١٩٢ و (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXI A: 2000) (الأنف ذكره) والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و (Corr.3)، الفقرات ١٣-٢٠٠ (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXII: 2001) (الأنف ذكره)). ويتضمن المرفق الأول لتقرير الأونسيتال عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/56/17) و (Corr.3) مشروع الاتفاقية بصيغتها التي قدمتها بها اللجنة إلى الجمعية العامة. وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين صيغا من تعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية من إعداد الأمانة (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXI: 2000) (A/CN.9/470) (الأنف ذكره)؛ و (A/CN.9/489 و Add.1) (UNCITRAL Yearbook, Volume XXXII: 2001) (الأنف ذكره)).

٥- فضلا عن ذلك، تعزز الاتفاقية وحدة القانون المنطبق على الإحالة، إذ تتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بتنازع القوانين. وتستهدف هذه القواعد سد الثغرات المتبقية في الاتفاقية بشأن مسائل تحكمها ولكنها لا تحسمها صراحة. ويجوز أن تنطبق هذه القواعد إذا كانت الدولة التي ينشأ فيها النزاع قد اعتمدت الاتفاقية.

٦- يرد فيما يلي ملخص لأهم سمات الاتفاقية وأحكامها.

ثانيا - نطاق الانطباق

أف- الإحالة/المحيل - المحال إليه - المدين/المستحق

٧- تعرّف "الإحالة" في الاتفاقية بأنها نقل ملكية المستحقات بالاتفاق (المادة ٢). ويشمل هذا التعريف إنشاء حقوق ضمانية في المستحقات ونقل الملكية الكاملة للمستحقات، سواء كان ذلك لأغراض ضمانية أم لا. غير أن الاتفاقية لا تحدد ما الذي يشكل نقلا تاما أو نقلا ضمانيا، تاركة هذه المسألة للقانون المنطبق خارج نطاق الاتفاقية. و"الإحالة" يجوز أن تكون إحلالاً تعاقدياً، أو معاملة من قبيل الرهن. وفي المقابل، لا يجوز أن تكون نقلا بفعل القانون (مثل الإحلال القانوني) أو خلاف ذلك من إحالات غير تعاقدية.

٨- "المحيل" هو الدائن في العقد الأصلي الذي نشأ عنه المستحق المحال. والمحيل هو إما مقترض (أو طرف ثالث) يحيل المستحقات كضمانة وإما بائع للمستحقات. و"المحال إليه" هو إما الدائن الجديد أو مقترض للمستحقات أو مشتر لها. و"المدين" هو الملتزم في العقد الذي نشأت عنه المستحقات المحالة ("العقد الأصلي").

٩- تعرّف الاتفاقية "المستحق" بأنه "حق تعاقدي في تقاضي مبلغ نقدي". ويشمل التعريف أجزاء المستحقات والمصالح غير المجزأة فيها. كما يشمل المستحقات الناشئة عن أي نوع من العقود. ومع أن المعنى الدقيق لمصطلح "الحق التعاقدي" متروك للقانون الوطني، فمن الواضح أن الاتفاقية تشمل المطالبات الناشئة عن عقود توريد السلع أو الانشاءات أو الخدمات، سواء أكانت العقود تجارية أو استهلاكية. وهو يشمل أيضا مستحقات القروض، وإتاوات تراخيص الملكية الفكرية، ومتحصلات رسوم المرور على الطرق، والمطالبات النقدية تعويضاً عن أضرار ناجمة عن الاخلال بعقد، وكذلك مطالبات الفوائد المصرفية، والمطالبات غير النقدية القابلة للتحويل إلى نقود. ولا يشمل المصطلح الحق في تقاضي مبلغ ينشأ عن طريق غير تعاقدي، مثل المطالبة بتعويض عن ضرر شخصي أو المطالبة باسترداد ضرائب.

باء- الممارسات المشمولة

١٠- نظرا لاتساع تعريف مصطلحي "الإحالة" و "المستحق"، تنطبق الاتفاقية على طائفة متنوعة من المعاملات. وهي تشمل بوجه خاص إحالة المستحقات التجارية (الناشئة عن توريد سلع أو إنشاءات أو خدمات فيما بين المنشآت التجارية)، ومستحقات القروض (الناشئة عن تقديم ائتمان)، والمستحقات الاستهلاكية (الناشئة عن معاملات استهلاكية)، والمستحقات الحكومية (الناشئة عن معاملات مع هيئة حكومية أو كيان عمومي). ومن ثم، تشمل الاتفاقية التمويل بضمان الموجودات (مثل التسهيلات الائتمانية المتجددة والتمويل بضمن الشراء). وتشمل الاتفاقية أيضا العمولة وشراء مستندات التصدير بكل أشكالها (مثل خصم الفواتير وعمولة الصكوك المستحقة والعمولة الدولية)، كما تشمل أساليب تمويل مثل تسديد المستحقات التعاقدية، وكذلك تمويل المشاريع على أساس ما تدره مستقبلا من إيرادات.

جيم - الاستثناءات والقيود الأخرى

١١- نطاق الإحالات المشمولة مقيد باستبعادات تامة أو محدودة لبعض أنواع المستحقات أو الإحالات. فالاتفاقية تستبعد بعض الإحالات لعدم وجود سوق لها (الفقرة (١) من المادة (٤)). فالإحالات إلى مستهلك مستبعدة، مثلا؛ أما إحالات المستحقات الاستهلاكية مشمولة. كما تستبعد الاتفاقية إحالة أنواع المستحقات الخاضعة أصلا لضوابط تنظيمية كافية أو التي قد لا تكون بعض أحكام الاتفاقية ملائمة لها، مثل إحالات المستحقات الناشئة عن أوراق مالية (سواء أكانت حيازتها مباشرة أو غير مباشرة)، وخطابات الائتمان، والكفالات المستقلة، والودائع المصرفية، ومعاملات النقد الأجنبي والصكوك الاشتقاقية، ونظم المدفوعات، وما إلى ذلك (الفقرة (٢) من المادة (٤)).

١٢- وإضافة إلى الاستبعاد التام لأنواع معينة من الإحالات أو المستحقات، تنص الاتفاقية على نوعين آخرين من التقييدات. أحدهما هو شرط "درء المسؤولية"، الذي ينطبق على إحالات المستحقات التي في شكل صكوك قابلة للتداول والمستحقات الاستهلاكية والمستحقات العقارية (الفقرات ٣-٥ من المادة (٤)). وتنطبق الاتفاقية على إحالة تلك المستحقات، إلا أنها لا تغير الوضع القانوني لأطراف معينة في تلك الإحالات. فعلى سبيل المثال، تُصان أولوية الحائز في حينه بموجب القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.

١٣- وتفرض الاتفاقية تقييدا من نوع آخر على نطاق الحكم الذي يجعل الاحالات نافذة المفعول بصرف النظر عن شروط عدم الإحالة وما شابهها من شروط (المادتان ٩ و١٠). المادتان ٩ و١٠ تنطبقان فحسب على المستحقات التجارية، التي تعرف تعريفاً فضفاضاً بأنها تشمل المستحقات المتأتية من توريد السلع أو بيعها التأجيري أو تقديم خدمات غير الخدمات المالية

(الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٠). ولا تنطبقان على إحالة مستحقات أخرى، مثل مستحقات القروض أو التأمين. وأثر هذا التقييد على نطاق المادتين ٩ و ١٠ هو أن نفاذ شرط عدم الإحالة في إحالة لا تدرج ضمن نطاق المادتين ٩ و ١٠ يكون خاضعا لقانون خارج نطاق الاتفاقية الذي تقضي المادة ٢٩ بأنه هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي).

دال - تعريف "الطابع الدولي"

١٤- لما كانت الاتفاقية تركز على التجارة الدولية فهي لا تنطبق من حيث المبدأ إلا على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات (المادة ٣). وتكون الإحالة دولية إذا كان مقر المحيل والمحال إليه يقعان في دولتين مختلفتين. ويكون المستحق دوليا إذا كان مقر المحيل والمدين يقعان في دولتين مختلفتين. وما يقرر الصفة الدولية للإحالة أو المستحق هو مقر المحيل والمحال إليه، أو المدين، وقت إبرام عقد الإحالة (وليس من شأن أي تغيير لاحق أن يؤثر في انطباق الاتفاقية).

١٥- ولا تنطبق الاتفاقية عموما على الإحالات المحلية لمستحقات محلية، إلا أنه يوجد استثناءان. أولهما يتعلق بالإحالات المتلاحقة، حيث يقوم ألف بالحالة إلى باء ثم يقوم باء بالحالة إلى جيم، وهكذا. وضمانا لتتأخر متسقة، تنطبق الاتفاقية على تلك الإحالات المتلاحقة بصرف النظر عما إذا كانت الإحالات المتلاحقة دولية أو تتعلق بمستحقات دولية، شريطة أن تكون أي إحالة سابقة في سلسلة الإحالات المتلاحقة خاضعة لأحكام الاتفاقية (الفقرة ١ (ب) من المادة ١). ويتعلق الاستثناء الثاني بتنازع الأولوية بين محال إليه محلي وآخر أجنبي أُحيلت إليهما مستحقات محلية (أي عندما يكون المحال إليه ألف في البلد سين والمحال إليه باء في البلد صاد والمستحقات واجبة الأداء على مدين في البلد صاد). وضمانا لليقين فيما يتعلق بحقوق أولوية المحال إليهم، تشمل الاتفاقية تنازع الأولوية بين المحال إليه ألف والمحال إليه باء حتى وإن كانت الإحالة إلى باء إحالة محلية لمستحقات محلية (المادتان ٥ (م) و ٢٢).

هاء - عوامل الربط في انطباق الاتفاقية

١٦- باستثناء الأحكام المتعلقة بالمدن (مثل المواد ١٥-٢١)، تنطبق الاتفاقية على الإحالات الدولية وعلى إحالات المستحقات الدولية إذا كان مقر المحيل يقع في دولة هي طرف في الاتفاقية (الفقرة ١ (أ) من المادة ١). ويجوز أن تنطبق الاتفاقية على إحالات لاحقة قد تكون محلية تماما، حتى وإن لم يكن مقر المحيل واقعا في دولة متعاقدة، طالما كانت الاتفاقية تحكم أي إحالة سابقة (الفقرة ١ (ب) من المادة ١).

١٧- ولكي تنطبق الأحكام المتعلقة بالمدين، ينبغي أن يكون مقر المدين أيضا واقعا في دولة طرف في الاتفاقية، أو أن يكون القانون الذي يحكم المستحقات المحالة هو قانون دولة طرف في الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١). وهذا النهج يحمي المدين من أن يسري عليه نص لا يمكن أن يكون على علم به. إلا أنه لا يستبعد انطباق قواعد الاتفاقية التي لا تؤثر على المدين، مثل القواعد التي تتناول العلاقة بين المحيل والمحال إليه، أو التي تتناول الأولوية فيما بين مطالبين متنازعين. ومن ثم، فحتى إذا كانت الأحكام المتعلقة بالمدين لا تنطبق على إحالة معينة، يجوز أن تنطبق بقية أحكام الاتفاقية على العلاقة بين المحيل والمحال إليه أو بين المحال إليه ومطالب منازع.

١٨- ويجوز أن تنطبق ما في الاتفاقية من قواعد مستقلة بشأن تنازع القوانين حتى وإن لم يكن مقر المحيل أو المحال إليه واقعا في دولة متعاقدة طالما كان النزاع معروضا على محكمة في دولة متعاقدة (الفقرة ٤ من المادة ١).

واو - تعريف "المقر"

١٩- لمعنى تعبير "المقر" تأثير على انطباق الاتفاقية (أي على الصفة الدولية للإحالة أو للمستحق وعلى النطاق الإقليمي للاتفاقية). وله أيضا تأثير في القانون الذي يحكم الأولوية (المادة ٢٢). فالاتفاقية تعرف "المقر" بالإشارة إلى مكان عمل الشخص أو إلى مكان إقامته المعتاد إن لم يكن له مكان عمل. وخرجت الاتفاقية على "قاعدة المقر" التقليدية، التي تشير في حالة تعدد أماكن العمل، إلى المكان الأوثق صلة بالمعاملة المعنية، إذ تنص على أنه إذا كان للمحيل أو المحال إليه أماكن عمل في أكثر من دولة، يُرجع إلى مكان الإدارة المركزية (أو بعبارة أخرى، مكان العمل الرئيسي أو مركز المصالح الرئيسي). وسبب هذا النهج هو توفير اليقين فيما يتعلق بانطباق الاتفاقية وكذلك فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم الأولوية. وفي المقابل، عندما يكون للمدين أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، يُشار إلى المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وقد اتبع هذا النهج المغاير إزاء مقر المدين لضمان ألا يفاجأ المدين بانطباق قواعد قانونية ليست لها علاقة ظاهرية بالعقد الأصلي المبرم بين المدين والمحيل.

٢٠- وفي حالة المعاملات التي تجرى من خلال مكاتب فرعية، سوف تؤدي قاعدة المقر التي تشير إلى الإدارة المركزية إلى انطباق الاتفاقية بدلا من قانون الدولة التي يوجد فيها الفرع المعني، إذا كانت إدارة المحيل المركزية تقع في دولة طرف في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تصبح المعاملة دولية وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية إذا كانت الإدارة المركزية للمحال إليه تقع في دولة غير الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل، حتى وإن تصرف المحال إليه من خلال فرع

يوجد في الدولة نفسها التي يوجد فيها المحيل . وعلاوة على ذلك ، سوف تؤدي قاعدة المقر التي تشير إلى الإدارة المركزية إلى انطباق قانون المكان الذي توجد فيه إدارة المحيل المركزية (بدلاً من المكان الأوثق صلة بالإحالة) على نزاعات الأولوية . ويسوغ هذه النتيجة ما يتحقق من يقين في انطباق الاتفاقية وفي تحديد القانون الذي يحكم الأولوية . وهذه القاعدة لن تؤثر في مؤسسة تمويلية بصفتها مدينة بالمستحق الأصلي ، لأن معيار الصلة الوثيقة هو الذي يحدد مقر المؤسسة في هذه الحالة .

ثالثاً- الأحكام العامة

ألف - التعاريف وقواعد التفسير

٢١- المصطلحات الهامة، مثل "المستحق الآجل" و "الكتابة" و "الإشعار" و "المقر" و "الأولوية" و "المطالب المنازع" و "العقد المالي" ، معرفة في المادة ٥ .

باء- حرية الأطراف

٢٢- تعترف الاتفاقية بحق المحيل والمحال إليه والمدين في الخروج عن أحكام الاتفاقية أو تغييرها، بالاتفاق فيما بينهم (المادة ٦) . وهناك تقييدان : أولهما ، ألا يمس مثل هذا الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفاً فيه ؛ وثانيهما أنه ، لا يجوز للمدين أن يتنازل عن دفع معينة (الفقرة ٢ من المادة ١٩) .

جيم - التفسير

٢٣- تتضمن الاتفاقية قاعدة عامة تقضي بأنه ينبغي أن يولى الاعتبار في تفسيرها لهدفها والغرض منها المبينين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية . أما الثغرات المتروكة فيما يتعلق بالأمر التي تحكمها الاتفاقية ولم تُسَوَّ فيها صراحة فينبغي سدّها وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها ، وفي حال عدم وجود مبدأ ذي صلة فوفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص ، بما فيها القواعد الواردة في الاتفاقية إذا كانت تنطبق في الحالة المعنية (المادة ٧) .

رابعاً - مفعول الإحالة

ألف - الصحة الشكلية والموضوعية

٢٤- نظراً لعدم توافق الآراء في اللجنة، لا تتضمن الاتفاقية قاعدة موحدة من قواعد القانون الموضوعي تتعلق بالصحة الشكلية للإحالة؛ إلا أنها تتضمن قواعد بشأن تنازع القوانين. وتحيل الاتفاقية مسألة شكل الإحالة كشرط ذي أولوية إلى قانون مقر المحيل (المادتان ٥ (ز) و ٢٢). وعلاوة على ذلك، ترد في قواعد الاتفاقية التي تحكم تنازع القوانين قاعدة بشأن تنازع القوانين تحكم الصحة الشكلية لعقد الإحالة فيما بين الأطراف (المادة ٢٧).

٢٥- تكون الإحالة التي تجرى باتفاق بين المحيل والمحال إليه نافذة المفعول إذا كانت نافذة المفعول بخلاف ذلك من الناحية التعاقدية (المادتان ٢ و ١١). ولا يلزم توجيه اشعار لتكون الإحالة نافذة المفعول (الفقرة ١ من المادة ١٤). وتركز الاتفاقية على التقييدات التشريعية والتعاقدية، وكذلك على تأثير الإحالة على الحقوق الضمانية وسائر الحقوق المساندة. أما المسائل الأخرى التي تتعلق بالصحة الموضوعية أو النفاذ الموضوعي فتعالج في سياق العلاقة التي يمكن أن تنشأ فيها (المحيل - المحال إليه، أو المدين - المحال إليه، أو المحال إليه - طرف ثالث).

باء - التقييدات التشريعية

٢٦- بغية تسهيل التمويل بالمستحقات، تزيل الاتفاقية التقييدات التشريعية وغيرها من التقييدات القانونية فيما يتعلق بجواز إحالة أنواع معينة من المستحقات (مثل المستحقات الآجلة) أو نفاذ بعض أنواع الإحالات النمطية في معاملات التمويل بالمستحقات (مثل الإحالات الاجمالية). إذ يكفي أن يتسنى تحديد المستحقات بأنها مستحقات تخصصها الإحالة وقت الإحالة، أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة. وتكفي عملية واحدة لإحالة عدة مستحقات، بما فيها مستحقات آجلة (المادة ٨). وباستثناء التقييدات التشريعية المذكورة، لا تمس الاتفاقية بأي تقييدات تشريعية أخرى، كالتقييدات المتعلقة بالمستحقات الشخصية أو الحكومية.

جيم - التقييدات التعاقدية

٢٧- تثبت الاتفاقية صحة إحالة المستحقات التجارية (المعرفة تعريفاً عاماً في الفقرة ٣ من المادة ٩) التي تجرى خلافاً لشرط عدم الاحالة، دون أن تزيل المسؤولية التي قد تقع على المحيل

بسبب الإخلال بالعقد بموجب القانون المنطبق خارج نطاق الاتفاقية، ودون مدّ هذه المسؤولية لتشمل المحال إليه (الفقرة ١ من المادة ٩). غير أن الاتفاقية تضيّق نطاق هذه المسؤولية، إن وجدت، بالنص على أن مجرد العلم باتفاق عدم الإحالة من جانب المحال إليه الذي ليس طرفاً في الاتفاق لا يشكل سبباً كافياً لتحميل المحال إليه مسؤولية الإخلال بالاتفاق. وإضافة إلى ذلك، توفر الاتفاقية مزيداً من الحماية للمحال إليه بضمّانها يشكل مجرد إخلال المحيل بشرط عدم الإحالة سبباً كافياً لأن يبطل المدين العقد الأصلي (الفقرة ٢ من المادة ٩). وعلاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية بأن يقدم المدين ضد المحال إليه مطالبة بسبب إخلاله بشرط عدم الإحالة على سبيل المقاصة كي يبطل مطالبة المحال إليه بالسداد (الفقرة ٣ من المادة ١٨).

٢٨- وفيما يتعلق بالمستهلكين، يقوم نهج الاتفاقية على افتراض بأن هذا الحكم لا يسهم، لأن شروط عدم الإحالة نادرة جداً في العقود الاستهلاكية. وعلى أية حال، إذا كان هناك تنازع بين الاتفاقية وقانون حماية المستهلك المنطبق، تكون الغلبة لقانون حماية المستهلك (الفقرة ٤ من المادة ٤). أما بشأن إحالة المستحقات الحكومية، فيجوز للدول أن تسجّل تحفظاً بخصوص المادة ٩ (المادة ٤٠). والمقصود من هذا الاستثناء هو حماية عدد محدود من الدول ليست لديها سياسة عامة بشأن حماية نفسها بقانون، بل تعتمد بدلاً من ذلك على تقييدات تعاقدية.

دال - نقل الحقوق الضامنة لتسديد المستحقات المحالة

٢٩- يُنقل الحق التبعية الذي يضمن تسديد المستحق المحال، سواء أكان حقاً شخصياً أم حق ملكية، مع المستحق دون عملية نقل جديدة. ويكون المحيل ملزماً بأن ينقل إلى المحال إليه ضمانته مستقلة أو أي حق مساند آخر (الفقرة ١ من المادة ١٠). وفيما يتعلق بالتقييدات التعاقدية على الإحالة، تُعامل تلك الحقوق نفس معاملة المستحق (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠). وينطبق هذا الحكم كذلك على "المستحقات التجارية" حسب تعريفها العام (الفقرة ٤ من المادة ١٠) ولا يس أياً من التزامات المحيل تجاه المدين بمقتضى القانون الذي يحكم الحق الضماني أو أي حق مساند آخر (الفقرة ٥ من المادة ١٠). وبالمثل، لا يس هذا الحكم بأي اشتراط لازم لنقل الحق الضماني يتعلق بالشكل أو بالتسجيل (الفقرة ٦ من المادة ١٠).

خامساً- الحقوق والالتزامات والدفع

ألف - المحيل والمحال إليه

١ - حرية الأطراف وقواعد الممارسة المتبعة

٣٠- تعترف الاتفاقية بحق المحيل والمحال إليه في أن ينظما عقدهما بأية طريقة يرغبانها لتلبية احتياجاتهما الخاصة، طالما لا يمسان حقوق الأطراف الثالثة (المادتان ٦ و ١١). كما تعطي الاتفاقية قوة تشريعية للأعراف التجارية المتفق عليها بين المحيل والمحال إليه والممارسات التجارية المرعية بين أولئك الأطراف. وفضلا عن ذلك، تتضمن الاتفاقية قواعد معينة غير إلزامية تنطبق على العلاقة بين المحيل والمحال إليه. ومن هذه القواعد أن توفر قائمة بالمسائل التي يجدر أن يتناولها العقد، وأن تسد وفي الوقت نفسه أي ثغرات متروكة في العقد فيما يتعلق بمسائل مثل إقرارات المحيل والإشعار وتعليمات السداد، إضافة إلى الحقوق في العوائد. وهي قواعد متممة فقط، ويجوز للأطراف دائما تعديل هذه القواعد لدى العمل بها فيما بينهم.

٢- الإقرارات

٣١- فيما يتعلق بالإقرارات، تتبع الاتفاقية المبادئ المتعارف عليها، وتحاول أن توجد توازنا بين الإنصاف والملاءمة العملية (المادة ١٢). فعلى سبيل المثال، تلقى مخاطر الدفع الخفية من جانب المدين على عاتق المحيل، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وتتبع الاتفاقية هذا النهج نظرا إلى أن المحيل هو الشريك التعاقدى للمدين، وهو بالتالي أقدر على معرفة ما إذا كانت ستنشأ في أداء العقد مشاكل قد تعطي المدين حقوقا دافعية.

٣- الإشعار وتعليمات السداد

٣٢- يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعاراً وتعليمات سداد، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويُعطى المحال إليه حقاً مستقلاً في إشعار المدين وطلب السداد. وهذا الحق المستقل ضروري عندما تصبح علاقة المحال إليه مع المحيل إشكالية ويستبعد بالتالي أن يتعاون المحيل مع المحال إليه في إشعار المدين. وبعد الإشعار، لا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يطلب السداد (المادة ١٣). وإشعار المدين إخلالاً باتفاق بين المحيل والمحال إليه يسمح للمدين مع ذلك بأن يحصل على إبراء ذمة إذا سدد وفقاً لذلك الإشعار، ولكن الحق في تقديم مطالبة بسبب الإخلال بالعقد المبرم بين المحيل والمحال إليه يظل قائماً.

٣٣- ولا تدرج تعليمات السداد ضمن اطار تعريف الإشعار بالإحالة (المادة ٥ (د)). وهذا يعني أنه لا يلزم أن يتضمن الإشعار تغييرا في تعليمات السداد الموجهة إلى المدين، بل قد يوجه أساسا لتجميد دفع المدين وحقوقه في المقاصة (الفقرة ٢ من المادة ١٨).

٤- الحقوق في العائدات

٣٤- تستحدث الاتفاقية حقا تعاقديا في عائدات المستحقات وعائدات تلك العائدات ("كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال")، (المادة ٥ (ي)). وفيما يخص العلاقة بين المحيل والمحال إليه، يجوز للمحال إليه أن يطالب بالعائدات إذا جرى السداد للمحال إليه أو للمحيل أو لأي شخص كانت للمحال إليه أولوية عليه (المادة ١٤). وتترك عادة للقانون المنطبق خارج نطاق الاتفاقية مسألة أما إذا كان يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بحق امتلاكي في تلك العائدات أو أن يطالب به. أما إذا كانت العائدات هي نفسها مستحقات فترك المسألة لقانون مقر المحيل (المادتان ٥ (ي) و ٢٢). وإضافة إلى ذلك، يجوز في ظروف معينة أن تنطبق القاعدة الموضوعية المحدودة الواردة في الاتفاقية بشأن العائدات (المادة ٢٤).

باء- المدين

١- حماية المدين

٣٥- لا تمس الإحالة بالوضع القانوني للمدين دون موافقة، ما لم ينص أحد أحكام الاتفاقية بوضوح على خلاف ذلك. كما لا يمكن للإحالة أن تغير عملة الدولة التي يجري فيها السداد، دون موافقة المدين (المادتان ٦ و ١٥).

٣٦- وعلاوة على تقنين مبدأ حماية المدين، تتضمن الاتفاقية عددا من الأحكام التي تعبّر صراحة عن هذا المبدأ. وتعالج هذه الأحكام إبراء ذمة المدين بالسداد، والدفع، وحقوق المقاصة، والتنازل عن هذه الدفع أو حقوق المقاصة، وتعديل العقد الأصلي، واسترداد المبالغ المسددة من جانب المدين.

٢- إبراء ذمة المدين بالسداد

٣٧- يجوز إبراء ذمة المدين بالسداد وفقا للعقد الأصلي، ما لم يستلم المدين إشعارا بالإحالة. وبعد استلامه ذلك الإشعار، تبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لتعليمات السداد المكتوبة، وبالسداد إلى

المحال إليه في حال عدم وجود تلك التعليمات (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٧).
وبذلك، يحدد الإشعار بالأحالة الطريقة التي تُبرأ بها ذمة المدين. ويجب أن يكون الإشعار مكتوباً
بلغة يتوقع عقلاً أن يفهمها المدين، وأن يحدّد على نحو معقول المستحقات المحالة وهوية المحال
إليه (المادة ١٦).

٣٨- وليس مهماً ما إذا كان المدين على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بإحالة سابقة لم
يستلم إشعاراً بها. والاتفاقية تتبع هذا النهج كي تضمن درجة مقبولة من اليقين فيما يتعلق بإبراء ذمة
المدين، وهذا عنصر هام في تسعير أي معاملة من جانب المحال إليه. وهذا النهج لا يشجّع سوء النية
ولا التدليس. ويصعب دائماً إثبات ما الذي كان يعلمه المدين أو ما كان يفترض أن يكون على علم
به، وفي أية حال، ليست للاتفاقية غلبة على أحكام القانون الوطني المتعلقة بالتدليس.

٣٩- وتتضمن الاتفاقية أيضاً مجموعة من القواعد المتعلقة بتعدد الإشعارات أو تعليمات
السداد. فعندما يستلم المدين عدة تعليمات سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته من جانب
المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لآخر تعليمة سداد يستلمها (الفقرة ٣ من المادة ١٧).
وعندما تتعلق عدة إشعارات بأكثر من إحالة واحدة للمستحقات ذاتها من جانب المحيل ذاته، تُبرأ
ذمة المدين بالسداد وفقاً لأول إشعار يستلمه (الفقرة ٤ من المادة ١٧). وفي حال صدور عدة
إشعارات تتعلق بإحالات متلاحقة، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك
الإحالات المتلاحقة (الفقرة ٥ من المادة ١٧).

٤٠- وعندما يستلم المدين عدة إشعارات تتعلق بأجزاء من مستحق واحد أو أكثر، أو بمصالح
غير مجزأة فيه أو فيها، يكون أمامه خياران، هما أن يحصل على إبراء ذمته بالسداد إما وفقاً
للإشعارات المستلمة وإما وفقاً للاتفاقية وكأنه لم يستلم إشعاراً (الفقرة ٦ من المادة ١٧).
والاتفاقية، بإعطائها المدين، في واقع الأمر، حق تقرير ما إذا كان الإشعار بجزء من إحالة نافذاً فيما
يتعلق بإبراء ذمة المدين، تتجنبّ زيادة أعباء المدين بواجب تجزئة السداد. وهذا النهج لا يبطل
الإحالات الجزئية، بل يرى أن على المحيلين أو المحال إليهم أن ينظموا المدفوعات آخذين في الاعتبار
أنه لا يلزم أن يوافق المدينون على مدفوعات جزئية (مثلاً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤). كما
يجوز للمحيل والمحال إليه أن يجزئوا المدفوعات مع الحصول على موافقة المدين وقت إبرام العقد
الأصلي أو وقت الإحالة أو في وقت لاحق.

٤١- وأحد الأحكام الرئيسية المتعلقة بحماية المدين يسمح للمدين بأن يطلب دليلاً كافياً على
حدوث الإحالة عندما يقدم المحال إليه إشعاراً دون تعاون من جانب المحيل أو دون إذن ظاهر منه
(الفقرة ٧ من المادة ١٧). ويقصد من هذا الحق حماية المدين من مخاطر الاضطرار للسداد إلى طرف
ثالث مجهول. ويشمل "الدليل الكافي" أي كتابة تحمل توقيع المحيل وتفيد بأن الإحالة قد

حدثت، مثل عقد الإحالة أو إذن للمحال إليه بتوجيه الإشعار. وما لم يقدم المحال إليه دليلاً من هذا القبيل في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للمدين أن يحصل على إبراء الذمة بالسداد إلى المحيل.

٤٢- ولا تمس الاتفاقية بما قد يكون للمدين بمقتضى قانون خارج نطاق الاتفاقية من حقوق في إبراء ذمته بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى، أو إلى صندوق إيداع عمومي (الفقرة ٨ من المادة ١٧). فعلى سبيل المثال، إذا أبرئت ذمة المدين بمقتضى قانون خارج نطاق الاتفاقية، بالامتثال لإشعار لا يفي بمتطلبات الاتفاقية، تعترف الاتفاقية بهذه النتيجة. وبالمثل، تعترف الاتفاقية بأن السداد إلى صندوق إيداع عمومي بمقتضى قانون خارج نطاق الاتفاقية يمثل إبراء صحيحاً عندما يكون السداد إلى ذلك الصندوق معترفاً به في القانون الخارج عن نطاق الاتفاقية.

٣- دفع المدين وحقوقه في المقاصة

٤٣- تقنن الاتفاقية القواعد المتعارف عليها فيما يتعلق بدفع المدين وحقوقه في المقاصة. ويجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي دفع أو حقوق في المقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها في مطالبة تجاه المحيل. ويجوز التمسك بحقوق المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي، أو عن معاملة ذات صلة، تجاه المحال إليه حتى وإن أصبحت متاحة للمدين بعد الإشعار (الفقرة ١ من المادة ١٨). ولكن لا يجوز التمسك تجاه المحال إليه بحقوق المقاصة التي لا تنشأ عن العقد الأصلي أو عن معاملة ذات صلة وتصبح متاحة للمدين بعد الإشعار (الفقرة ٢ من المادة ١٨). وتترك الاتفاقية أمر تحديد معنى عبارة "تصبح متاحة" (أي ما إذا كان الحق يلزم تحديده كميًا أو قد استحق أجله أو أصبح واجب السداد) للقانون المنطبق خارج نطاق الاتفاقية (فيما يتعلق بحقوق المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي، تقضي المادة ٢٩ بأن يكون ذلك القانون هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي).

٤- التنازل عن الدفع

٤٤- يجوز للمدين أن يتنازل عن دفعه وحقوقه في المقاصة بالاتفاق مع المحيل. ومن أجل تحذير المدين بخصوص العواقب الهامة المترتبة على التنازل، تقتضي الاتفاقية وجود كتابة موقعة من المدين بشأن التنازل أو تعديله (الفقرة ١ من المادة ١٩). وبغية حماية المدين من ضغوط لا مسوغ لها من جانب المحيل، تحظر الاتفاقية أيضاً التنازل عن الدفع أو حقوق المقاصة الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه أو المستندة إلى عدم أهلية المدين (الفقرة ٢ من المادة ١٩).

٥- تعديل العقد الأصلي

٤٥- كثيرا ما يلزم تعديل العقد الأصلي لتلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف. والذي يحدد مفعول هذه التعديلات فيما بين الأطراف هو الاتفاق ذاته. أما الاتفاقية فتتناول تأثير ذلك التعديل على الأطراف الثالثة، مثل ما إذا كان يمكن للمدين أن يسدد المستحق بقيمته المعدلة إلى المحال إليه لإبراء ذمته، وما إذا كان يمكن للمحال إليه أن يطالب بسداد المستحق بقيمته المعدلة. وتنص القاعدة الأساسية على أن يكون أي تعديل للعقد، إلى حين إشعار المدين، نافذ المفعول تجاه المحال إليه، وعلى أن يكتسب المحال إليه المستحق بقيمته المعدلة (الفقرة ١ من المادة ٢٠). أما بعد الإشعار فلا يكون هذا التعديل دون موافقة المحال إليه، نافذ المفعول تجاه الشخص الذي يحال إليه مستحق مكتسب بالأداء، ولكنه يكون نافذ المفعول تجاه الشخص الذي يحال إليه مستحق غير مكتسب إذا كان التعديل منصوفا عليه في العقد الأصلي أو كان يفترض بأي محال إليه متعقل أن يقبل التعديل (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). ولا تمس الاتفاقية بأية مسؤولية تقع على المحيل تجاه المحال إليه بموجب القانون المنطبق بسبب الإخلال باتفاق على عدم تعديل العقد الأصلي (الفقرة ٣ من المادة ٢٠).

٦- استرداد المبالغ المسددة من جانب المدين

٤٦- لا يجوز للمدين أن يسترد المبالغ المسددة إلى المحيل أو المحال إليه إلا من المحيل (المادة ٢١). وهذا يعني في الواقع أن المدين يتحمل تبعة إعسار شريكه التعاقدية، وهو ما كان سيكون عليه الحال حتى دون وجود إحالة.

جيم- الأطراف الثالثة

١- القانون المنطبق على الأولوية في المستحقات

٤٧- يعالج واحد من أهم أجزاء الاتفاقية تأثير الإحالة على الأطراف الثالثة، مثل المحال إليهم المنازعين ودائني المحيل الآخرين ومدير إعسار المحيل. وتعالج هذه المسألة في الاتفاقية كمسألة تتعلق بتحديد الأولوية بين المطالبين المتنازعين، أي من الذي يحق له أولا الحصول على السداد أو أي أداء آخر. وهذه المسألة بالغة الأهمية لأن موجودات المحيل قد لا تكون كافية لإرضاء كل الدائنين.

٤٨- ونظرا لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن قاعدة تحكم الأولوية في اطار القانون الموضوعي، تعالج الاتفاقية هذه المسألة من خلال قواعد تتعلق بتنازع القوانين (المواد ٢٢-٢٤). وتكمن قيمة هذه القواعد في أنها، بابتعادها عن النهج التقليدية، تجعل كل النزاعات المتعلقة بالأولوية متمركزة في قانون مقر المحيل. وبما أن "المقر" يعني مكان الإدارة المركزية، إذا كان للمحيل

مكان عمل في أكثر من دولة واحدة، تحيل الاتفاقية بذلك مسائل تنازع الأولوية لقانون ولاية قضائية واحدة وسهلة التعيين. كما انه يغلب أن تستهل إجراءات الإعسار الرئيسية فيما يتعلق بالمحيل في هذه الولاية القضائية، وهي نتيجة تجعل النزعات بين المعاملات المضمونة وقوانين الإعسار أيسر معالجة.

٤٩- وبغية استيعاب جميع نزاعات الأولوية المحتملة، يُعرّف مصطلح "المطالب المنازع" بحيث يشمل المحال إليهم الآخرين، حتى وإن كانت الإحالة والمستحق محلّيتين ومن ثم يندرجان لولا ذلك خارج نطاق الاتفاقية، ودائني المحيل الآخرين، بمن فيهم الدائنون الذين لهم حقوق في ممتلكات أخرى يجعلها القانون شاملة للمستحق المحال، كالدائنين الذين لهم حق امتلاك في المستحق بموجب قرار من محكمة أو يحتفظون بحق ملكية في بضائع يجعله القانون شاملاً للمستحقات المتأنية من بيع تلك البضائع، ومدير إعسار المحيل (المادة ٥ (م)). أما تعريف مصطلح "الأولوية" فلا يشمل الأفضلية في السداد أو وفاء بحق آخر فحسب وإنما يشمل أيضاً مسائل ذات صلة، مثل تقرير ما إذا كان هذا الحق حقاً شخصياً أم حق ملكية، وما إذا كان حقاً ضمانياً أم لا، وما إذا كانت قد استوفيت أي خطوات لازمة لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مطالب منازع (المادة ٥ (ز)). والأولوية لا تشمل عادة نفاذ مفعول الإحالة فيما بين المحيل والمحال إليه أو المدين (المواد ٥ (ز) و ٨ و ٢٢، "باستثناء المسائل التي تسوى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية").

٢- القانون الإلزامي واستثناءات السياسة العامة

٥٠- قد تؤدي قاعدة قانونية الزامية بشأن الأولوية في دولة المحكمة إلى نقض قاعدة الأولوية المنطبقة في قانون مقر المحيل إذا كان تطبيق ذلك الحكم "يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة المحكمة" (الفقرة ١ من المادة ٢٣). والقواعد القانونية الإلزامية في دولة المحكمة أو أي دولة أخرى لا يجوز أن تحول في حد ذاتها دون تطبيق حكم خاص بالأولوية في قانون مقر المحيل (الفقرة ٢ من المادة ٢٣). أما في حالة إجراءات الإعسار في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، يجوز لدولة المحكمة أن تطبق قاعدتها الإلزامية الخاصة بالأولوية فتعطي أولوية لأنواع معينة من الدائنين ذوي الأفضلية، مثل المطالبين بضرائب أو أجور (الفقرة ٣ من المادة ٢٣). وعلاوة على ذلك، لا يُقصد من الاتفاقية أن تتدخل في قواعد الإعسار الموضوعية والإجرائية في دولة المحكمة مما لا يمس الأولوية ذاتها (مثل دعاوى الإبطال، وفرض الوقف على تحصيل المستحقات المحالة، وما شابه ذلك).

٣- القانون المنطبق على الأولوية في العائدات

٥١- لا تتضمن الاتفاقية قاعدة عامة بشأن القانون المنطبق على الأولوية في العائدات. ويرجع السبب إلى تباين النظم القانونية فيما يتعلق بطبيعة الحقوق في العائدات وأسلوب معالجتها. غير أن

الاتفاقية تتضمن قاعدتين محدودتين بشأن العائدات . فالقاعدة الأولى تقضي بأنه إذا كان للمحال إليه أولوية على مطالبين آخرين فيما يتعلق بالمستحقات وتُسَدَّدُ العائدات مباشرة للمحال إليه، يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بالعائدات (الفقرة ١ من المادة ٢٤). ويقصد من القاعدة الثانية أن تسهل ممارسات مثل التسييد وخصم الفواتير غير المعلن . ففي هذه الممارسات، توجه المدفوعات إلى حساب خاص يحوزه المحيل، بمعزل عن موجوداته الأخرى، لحساب المحال إليه. وتنص الاتفاقية على أنه إذا كان للمحال إليه أولوية على مطالبين آخرين فيما يتعلق بالمستحقات واحتفظ المحيل بالعائدات لحساب المحال إليه بحيث يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل الأخرى، تكون للمحال إليه الأولوية نفسها فيما يتعلق بالعائدات (الفقرة ٢ من المادة ٢٤). غير أن الاتفاقية لا تعالج تنازع الأولوية بين المحال إليه الذي يطالب بمصلحة في عائدات مودعة في حساب إيداع أو حساب أوراق مالية والمصرف الوديع أو سمسار الأوراق المالية أو الوسيط الآخر الذي له حق ضمانى أو حق مقاصة في ذلك الحساب (الفقرة ٣ من المادة ٢٤).

٤- قواعد الأولوية في القانون الموضوعي

٥٢- كي يستفيد الأطراف من قواعد الأولوية الواردة في الاتفاقية، تُتاح الفرصة لهم لتنظيم معاملاتهم بطريقة تحيل مسائل الأولوية للقانون المناسب (مثلا بإنشاء كيانات خاصة في مواقع مناسبة). وتبقى مسألة ما الذي يحدث إذا استحال ذلك، أو لم يكن ممكناً إلا بتكلفة كبيرة، وكانت قواعد الأولوية في القانون المنطبق غير كافية. وتعالج الاتفاقية هذه المسألة بتوفير أحكام موضوعية نموذجية بشأن الأولوية (المرفق). والدول مخيرة بين ثلاثة نظم موضوعية بشأن الأولوية إذا أرادت أن تُغيّر قواعدنا الموجودة. يستند أحدها إلى توجيه إشعار بخصوص الإحالة، ويستند الثاني إلى إشعار المدين، والثالث إلى وقت الإحالة. ويمكن للدول الراغبة في تعديل تشريعها أن تختار أحد نظم الأولوية هذه، بإصدار إعلان، أو أن تسنّ قواعد جديدة للأولوية، أو أن تنقح قواعدنا الحالية بشأن الأولوية عن طريق تشريع داخلي. ويُفترض أنه في بيئة تتسم بالتنافس الحر بين نظم قانونية، ستكون الغلبة للنظام الأنفع اقتصادياً.

٥- اتفاقات التنازل

٥٣- يجوز للأطراف في نزاع بشأن الأولوية أن يتفاوضوا وأن يتنازلوا عن الأولوية لصالح مطالب أدنى أولوية حيثما تستدعي الاعتبارات التجارية ذلك. وبغية توفير أقصى قدر من المرونة وتجسيد الممارسات التجارية السائدة، توضح الاتفاقية أنه لا يلزم أن يتخذ التنازل الصحيح شكل

اتفاق تنازل مباشر بين المحال إليه ذي الأولوية والمستفيد من اتفاق التنازل (المادة ٢٥). ويمكن اجراء هذا التنازل أيضا من جانب واحد، مثلا بواسطة تعهد من المحال إليه الأول في الترتيب إلى المحيل يخوِّله فيه بأن يجعل إحالة ثانية هي الأولى في ترتيب الأولوية.

سادسا- القواعد المستقلة لتنازع القوانين

ألف- النطاق والغرض

٥٤- تتضمن الاتفاقية مجموعة قواعد بشأن تنازع القوانين يجوز أن تُطبَّق بصرف النظر عن أي ارتباط إقليمي بدولة طرف في الاتفاقية. أما في الحالات التي يكون فيها مقر المحيل، أو المدين، واقعا في دولة طرف في الاتفاقية، أو يكون فيها القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون دولة طرف في الاتفاقية، فيجوز أن تُطبَّق القواعد المستقلة لتنازع القوانين لسد الثغرات الموجودة في الاتفاقية، ما لم يتسن استخلاص إجابة من المبادئ التي تركز عليها الاتفاقية. أما إذا كان مقر المحيل، أو المدين، لا يقع في دولة طرف في الاتفاقية أو كان القانون الذي يحكم المستحق ليس قانون دولة طرف، فيجوز أن تُطبَّق القواعد المستقلة لتنازع القوانين على المعاملات التي لا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية الأخرى (المادة ٢٦). ويلزم أن تكون تلك المعاملات دولية، على النحو المعرّف في الاتفاقية، وألا تكون مستبعدة من نطاق الاتفاقية.

٥٥- والقواعد المستقلة لتنازع القوانين المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية خاضعة للتحفظ. والدول التي تسجل تحفظا بشأن الفصل الخامس ليست ملزمة بأحكامه (المادة ٣٩). وقد سُمحَ بذلك التحفظ لضمان ألا تُمنع الدول الراغبة في اعتماد الاتفاقية من ذلك لمجرد أن القواعد المستقلة لتنازع القوانين ليست متسقة مع قواعد الخاصة بتنازع القوانين.

باء- القانون المنطبق على شكل عقد الإحالة

٥٦- في حال إبرام عقد الإحالة بين شخصين يقع مقرهما في الدولة ذاتها، تكون صحة عقد الإحالة من حيث الشكل خاضعة لقانون الدولة الذي يحكم العقد أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد. أما عند إبرام عقد الإحالة بين شخصين يقع مقرهما في دولتين مختلفتين فيكون العقد صحيحا إذا استوفى مقتضيات الشكل في القانون الذي يحكم العقد أو في قانون إحدى هاتين الدولتين (المادة ٢٧).

جيم- القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة

للمحيل والمحال إليه

٥٧- تخضع حقوق المحيل والمحال إليه والالتزامات المتبادلة بينهما للقانون الذي يختارانه. غير أن حرية الطرفين في الاختيار تخضع للسياسة العامة لدولة المحكمة وللقواعد الإلزامية لتلك الدولة أو لبلد ثالث وثيق الصلة. وفي حال عدم اختيار الطرفين أي قانون، تخضع تلك الحقوق والالتزامات لقانون الدولة الأوثق صلة بعقد الإحالة. وقد اعتمد معيار "وثاق الصلة" في هذه الحالة رغم ما قد يحدثه من بلبلة، لأنه ليس من المحتمل أن يكون له تأثير يذكر نظرا لأن الطرفين، في الغالبية العظمى من الحالات يختاران القانون المنطبق (المادة ٢٨).

دال- القانون المنطبق على حقوق والتزامات

المحال إليه والمدين

٥٨- تخضع العلاقة بين المحال إليه والمدين، والظروف التي يمكن فيها الاستظهار بالإحالة تجاه المدين، والتقييدات التعاقدية على الإحالة، للقانون الذي يحكم العقد الأصلي. ويحد من تأثير هذا الحكم أن معظم هذه المسائل مشمولة بالقواعد القانونية الموضوعية للاتفاقية. غير أنه قصد ألا تشمل تلك القواعد مسائل معينة مثل مسألة الوقت الذي يصبح فيه حق المقاصة متاحا للمدين بمقتضى المادة ١٨. والمادة ٢٩ تحكم هذه المسألة تحديدا، على الأقل فيما يتعلق بمقاصة المعاملة (أي المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي أو عن عقد آخر كان جزءا من المعاملة نفسها). وثمة مسألة أخرى تندرج ضمن نطاق المادة ٢٩، هي تأثير شروط عدم الإحالة على إحالة المستحقات التي لا تنطبق عليها المادة ٩ أو المادة ١٠، إما لأنها تتعلق بإحالة مستحقات غير تجارية وإما لأن مقر المدين لا يقع في دولة طرف في الاتفاقية. غير أن المادة ٢٩ لا تشمل التقييدات التشريعية. ومع أن بعض التقييدات التشريعية يهدف إلى حماية المدين، فإن كثيرا منها يستهدف حماية المحيل. ونظرا لعدم وجود سبيل للتمييز بوضوح بين مختلف أنواع التقييدات التشريعية، فليس من المناسب إخضاعها للقانون الذي يحكم العقد الأصلي. وعلى أية حال، لا تمس الاتفاقية التقييدات التشريعية، إلا في حالات استثنائية قليلة.

هاء- القانون المنطبق على الأولوية

٥٩- تحيل الاتفاقية مسائل الأولوية إلى قانون مقر المحيل. وتكمن قيمة هذه القاعدة في امكانية انطباقها على معاملات لا تنطبق عليها المادة ٢٢، التي هي تكرر لها، نظرا لعدم وجود ارتباط اقليمي بين الإحالة ودولة طرف في الاتفاقية.

سابعاً- الأحكام الختامية

٦٠- يبدأ نفاذ الاتفاقية عند تصديق خمس دول عليها (المادة ٤٥). ويجوز للدول أن تستبعد ممارسات أخرى بواسطة إعلان، ولكن لا يجوز لها أن تستبعد ممارسات تتعلق بـ "المستحقات التجارية"، التي يرد تعريف عام لها في الفقرة ٣ من المادة ٩ وفي الفقرة ٤ من المادة ١٠ (المادة ٤١). ولا تنطبق الاتفاقية على تلك الممارسات إذا كان مقر المحيل يقع في دولة أصدرت مثل هذا الإعلان. وللاتفاقية غلبة على اتفاقية اليونيدروا بشأن العمولة الدولية (اتفاقية أوتاوا). غير أن هذا لا يمس بانطباق اتفاقية أوتاوا على حقوق المدين والتزاماته في حال عدم انطباق الاتفاقية على ذلك المدين (المادة ٣٨).

يمكن الحصول على معلومات إضافية من:

UNCITRAL secretariat
Vienna International Centre
PO Box 500
A 1400 Vienna
Austria

Telephone: +(43) (1) 26060-4060
Fax: +(43) (1) 26060-5813
Internet: <http://www.uncitral.org>
E-mail: uncitral@uncitral.org

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم
عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.03-90884—September 2004—1,015

United Nations publication
Sales No. A.04.V.14
ISBN 92-1-633013-9

